

براءة الاختراع بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني

Patent between the Latin and Anglo-Saxon systems

د. زواني نادية⁽¹⁾

أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1(الجزائر)

n.zouani@univ-alger.dz

تاريخ النشر
02 نوفمبر 2021

تاريخ القبول:
01 أكتوبر 2021

تاريخ الارسال:
13 أبريل 2021

الملخص:

تعتبر حقوق الملكية الصناعية من أهم الحقوق التي توليها التشريعات المقارنة أهمية قصوى لما لها من آثار إيجابية على تقدم الدول وانخراطهم في الجهد العالمي للتطور التكنولوجي والإبداعي في جميع المجالات، وتعد الاختراعات من أهم عناصر الملكية الصناعية لكونها تعتبر مؤشرا لقياس نتائج تطور البحث العلمي والتقني في أي دولة سواء أكانت دولة تنتمي للنظام اللاتيني أو النظام الانجلوسكسوني بالرغم أن شروط وشكليات منح البراءة تختلف من نظام لآخر.

الكلمات المفتاحية : براءة الاختراع - النظام اللاتيني - النظام الانجلوسكسوني - شرط

المنفعة - نظام الفحص.

Abstract:

Industrial property rights are considered one of the most important rights that comparative legislation attaches to the utmost importance because of their positive effects on the progress of countries and their involvement in the global effort for technological and creative developpement in all fields. Inventions are considered the most important elements of industrial property, because they are considered an indication of measurement results of the development of scientific and technical research in any country, whether it is a country belonging to the latin system or the anglo-saxon systems, although the conditions and formalities for granting a patent differ from on system to another.

Key words: Patent – latin system – anglo-saxon system – utility requirement – examination system.



مقدمة:

إن الحقوق المتعلقة بالملكية الصناعية لم يتأكد كيانها ونظامها القانوني إلا في منتصف القرن التاسع عشر (19) حينما تطورت الابتكارات التقنية والعلمية، حيث أدى ارتفاع حجم الاختراعات إلى قيام نظام قانوني جديد يحدد حقوق الملكية الصناعية في الدول المتقدمة في مجال الصناعة، وقد أدى ارتفاع حجم التجارة داخل الدول وانتشارها عبر العالم إلى نشأة علاقات اقتصادية بين المخترع وأصحاب المشروعات الصناعية مما دفع الدول إلى تنظيم هذه العلاقات عن طريق وضع تشريعات تؤكد حق المخترع وحماية اختراعه داخل إقليم الدولة. وتشكل حقوق الملكية الصناعية دعامة رئيسة في اقتصاد أي دولة أو مجتمع إذا ما تم الاهتمام بها وحمايتها على الشكل الأمثل¹.

وحقوق الملكية الفكرية لها أهمية في نقل التقنية الحديثة من الدول المتقدمة صناعيا لأجل المشاريع المشتركة والاستثمارات الخارجية، والملكية الصناعية ترد على شيء غير مادي فتعطي لصاحبها حق الاستئثار بها لأن الهدف منها هو وصولها للكافة للاستفادة من موضوعها وهو الابتكار، ولاشك أن براءة الاختراع من أكثر المسائل التي تشغل بال الدول النامية لتأثيرها السلبي البالغ على تنفيذ السياسات التكنولوجية التي يتبعها والتي يستهدف دفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية².

وعلى أساس أن القانون في العالم ينقسم إلى مجموعتين أساسيتين:

- مجموعة القوانين الرومانية الجرمانية *Civil law*، التي تستمد أصولها من القانون الروماني، وتنتهي إليها معظم دول المجموعة الأوروبية وكذا الدول العربية.
 - مجموعة القانون العام أو الأنجلوساكسوني *Common law* والتي تعتبر الأعراف والعادات والسوابق القضائية هي مصدر هذه القوانين، وتنتمي إليها الولايات المتحدة وبريطانيا.
- فهل منح براءة الاختراع في النظام اللاتيني يتم بنفس الشروط والشكليات في النظام الانجلوسكسوني أم هناك خصوصية لكل منهما ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نعالج هذا المقال في بحثين ومن خلال دراسة القانون الفرنسي كنموذج عن النظام اللاتيني والقانون الأمريكي كنموذج عن النظام الانجلوسكسوني؛
المبحث الأول: الاختراع في ظل النظام اللاتيني.
المبحث الثاني: الاختراع في ظل النظام الأنجلوسكسوني.

المبحث الأول: الاختراع في ظل النظام اللاتيني

إن الاختراع يعد من أهم عناصر الملكية الصناعية لكونه يعتبر مؤشرا لقياس التطور التكنولوجي. لذلك لا بد من التطرق إلى التعريف بالنظام اللاتيني ثم إلى تعريف الاختراع وشروطه وحمايته في ظل القانون الفرنسي كنموذجاً.

المطلب الأول: التعريف بالنظام اللاتيني

فالنظام اللاتيني يقصد به ذلك النظام الذي تعود أصوله إلى القوانين الرومانية التي استقى منها المشرع الفرنسي أغلب أحكامه، وهو القانون الذي انتقل إلى القانون الفرنسي من خلال تقنيات نابليون 1804م، والتي بدورها اقتبست في العديد من البلاد العربية والإسلامية في القرن 19.

ويعرف القانون الروماني بأنه مجموعة القواعد القانونية التي ظهرت وطبقت في المجتمع الروماني منذ نشأة روما حتى صدور مجموعات جوستينيان في القرن السادس ميلادي³.

وتتجلى أهمية القانون الروماني من الناحية القانونية في أنه قد أثر تأثيرا كبيرا في نشأة وتكوين الأفكار والنظم القانونية العالمية، نظرا لتمييز الرومان بالقدرة على التحليل والتصنيف والتنظيم، واستخلاص المبادئ العامة واستنباطها⁴.

وتتميز قوانين اللاتينية بخاصتين: أولهما ارتباط القاعدة القانونية ارتباطا وثيقا بالعدالة والأخلاق وذلك من الوجهة النظرية المجردة، وثانيهما هو ما يشكله القانون المدني في أنظمتها من أهمية خاصة تضافي عليه وصف الشريعة العامة.

فالنظام اللاتيني يتميز بوجود جهتين قضائيتين، تتولى إحداها المنازعات بين الأفراد (القضاء العادي)، وتتولى الجهة الأخرى المنازعات الإدارية أي بين الأفراد وجهة الإدارة (القضاء الإداري)، ولقد لعب القانون الفرنسي باعتباره أهم القوانين المكونة للنظام اللاتيني دورا كبيرا في نشر القانون الروماني وبالتالي النظام القانوني اللاتيني في العالم الحديث.

المطلب الثاني: مفهوم الاختراع في القانون الفرنسي.

لا بد في هذا الإطار من تعريف الاختراع ثم شروطه وكذا حمايته في ظل القانون الفرنسي.

الفرع الأول: تعريف الاختراع في القانون الفرنسي

يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية لكونه ثمرة فكرية ابتكارية وليد العقل، إذ هو ينصب على شيء غير موجود من قبل، فهو عمل أو أثر من أعمال الذهن وآثاره، يتمخض عنه شيء جديد، فمفهوم الاختراع يتألف من عنصرين:

(أ) فهو ليس ثمرة العمل اليدوي، وإنما هو بالدرجة الأولى ثمرة العمل الذهني، وهو بطبيعته وجوهره من جملة النسق العقلي، إذ هو تصور وتصديق،

(ب) والاختراع بعد ذلك لا يكون كذلك حتى يتمخض في شيء جديد، وبعبارة أخرى فإن ما يتم اختراعه لا يوصف بذلك حتى يتجلى للمرة الأولى⁵.

والاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا⁶، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا.

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه ما هو إلا تحقيق الإبداع الناجم عن عمل اختراعي للإنسان. وفي تعريف آخر هو "عبارة عن ملكية خاصة فردية ويمكن بيع حقوقها لجماعة معينة أو أن مالکها يمكن أن يعطي إذنا بالسماح (ترخيص) لاستخدام هذا الاختراع مقابل أجر خاص ويمكن أيضا منح براءة الاختراع كهدية دون أجر أو وصية أو وضعها تحت تصرف قانون الولاية".

وفي تعريف آخر فالاختراع هو "مادة أو آلة أو مركب أو عملية جديدة أو استخدام جديد طوره الإنسان"⁷.

وينص القانون الفرنسي على أن كل اختراع يمكن أن يكون موضوعا لسند ملكية صناعية تمنح من طرف الهيئة الرسمية التي تمنح لصاحبه حق الاستغلال الاستثنائي، ففي المادة L611-10 تعرف براءة الاختراع على أنها سند ملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالکها احتكار الاستغلال المؤقت⁸، وهي سلاح هجومي ودفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها أو تمنح كترخيص استثنائي أو تعطى كرهن حيازة، والتنازل عنها بدون مقابل، وتنقل إلى الورثة.

الفرع الثاني: شروط الاختراع في القانون الفرنسي

للاختراع شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا - الشروط الموضوعية:

وتتمثل في الجدة، القابلية للتطبيق الصناعي، الميزة الابتكارية.

أ- الجدة:

تعد الجدة من الشروط الجوهرية التي يتعين توافرها في الاختراع حتى يمكن شموله بالبراءة وبالتالي الحماية، لذلك لابد من تعريف الجدة وأنواعها.

1- تعريف الجدة:

يعد الاختراع جديدا إذا لم يكن داخلا في المجال الفني السائد، وتعني الحالة التقنية السائدة إطلاع الجمهور عليها بكل وسائل الاتصال، ويترتب على ذلك أن الجدة مرتبطة ارتباطا جذريا بالسرية، إذ لا يكون الاختراع جديدا ما لم يكن معروفا من الجمهور قبل إيداعه⁹. ولقد تبنت أغلب التشريعات هذا المعيار لتحديد الجدة في الاختراع، وفي هذا السياق جاءت المادة (L611-11) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي والتي قضت بعدم حماية الاختراع ما لم يكن جديدا، ويكون كذلك إذا لم يكن معروفا في الحالة التقنية السائدة لدى الجمهور قبل تقديم الطلب¹⁰.

2- الجدة في النظام اللاتيني:

أن الجدة المطلقة توجب لمنح براءة اختراع صحيحة أن يكون الاختراع جديدا بصفة مطلقة بمعنى أن لا يكون قد سبق استعمال موضوع الطلب أو الإعلان أو النشر عنه سواء داخل البلد المطلوب فيه البراءة أم خارجه ومهما كانت وسيلة الإعلان عنه.

فالمطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوخ دون حاجة إلى شروط معينة، ويعتبر ذيوها على الجمهور هادما لها، ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر¹¹.

ولقد أخذ المشرع الفرنسي بالجدة المطلقة والحكمة من ذلك لأنه مادام أن الاختراع قد تحققت علانية سابقة له قبل تقديم الطلب فانه يعتبر فاقدا لشرط السرية، كما أنه من مصلحة البلاد صناعيا واقتصاديا الأخذ بهذا الضابط، فليس هناك فائدة ولا مصلحة من إصدار شهادات إيداع عن اختراعات سبق النشر عنها¹².

ب- القابلية للتطبيق الصناعي:

التطبيق الصناعي عنصر جوهري في الاختراع لأنه يخرج من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ، فلا يقوم في الجهد الإبداعي صفحة الاختراع ما لم يكن استخدامه في الصناعة حتى لو قامت الجدة فيه¹³ والعمل الصناعي هو كل ما يقوم به الإنسان لابتكار وسائل يسيطر بها على الطبيعة أو العناصر المادية فيها، ويحقق منها الفائدة له. كما أنه لا يقتصر المجال الصناعي على استعمال الآلة وما يدور حولها، بل يمتد إلى الزراعة والأعمال الحرفية والخدمات العامة التي تدخل في التطبيق الصناعي.

ويعبر الفقه الفرنسي عن هذا الشرط بأن الاختراع يجب أنه يهدف إلى التوصل إلى نتيجة صناعية ويكون قابلا للتطبيق العملي أو التنفيذ الصناعي.

كما أن المادة (L611-15) من القانون الفرنسي تنص على أن الاختراع يكون في كل نوع من أنواع الصناعة بما في ذلك الزراعة، وقد تطلب القانون الفرنسي ضرورة استيفاء شرط القابلية

للتطبيق الصناعي لمنح البراءة، وأن الابتكار المجرد الذي لا ينطوي على هذه الصفة لا يمكن أخذ البراءة عنه طبقاً للمادة (10-L611)¹⁴.

ج- عدم البديهية والخطوة الابتكارية:

يتحدد معنى الابتكار في أحد الأفكار حين ترقى إلى مستوى من الأصالة يؤدي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقدم الفن الصناعي، وتقاس هذه الدرجة بما يمثله الابتكار من فارق ملموس واضح مما أدى إليه من أثر في مستوى الفن الصناعي وبين المستوى السابق لهذا الفن.

المشرع الفرنسي وفي مادته (14-L611) نص على أن الاختراع يعتبر ناتجاً عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجماً بصفة واضحة من حالة التقنية، كما يجب تقدير النشاط الاختراعي بالنظر إلى رجل الحرفة أي المهنة، ومتقن المهنة هو الذي يحوز لمعارف الطبيعية للتقنية المعنية وهو الجدير عن طريق المعارف المهنية وحدها بإدراك حل المشكلة. فالقانون الفرنسي يشترط رجل المهنة الذي يعرف حتماً الحالة السابقة ويشترط فيه القضاء الفرنسي أن يكون ذا كفاءة عالية أو مبتكراً. واستناداً إلى هذا الإطار القانوني اعتبر جانب من الفقه الفرنسي أن التشريع الفرنسي اقترب من بعض القوانين الأجنبية كالقانون الأمريكي والألماني¹⁵.

د- شرط المشروعية:

شرط المشروعية أو ما يسمى بـمشروعية الاختراع وهو عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراع. فالمشرع يشترط لمنح البراءة أن يكون موضوع استغلال الاختراع مشروعاً لا يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام للدولة سواء من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، كما يجب أن لا يتعارض الاختراع مع القانون أو الأخلاق أو الآداب. وهذا ما أخذ به القانون الأمريكي بحيث لا تصدر براءات اختراع إذا كان هذا الاختراع يستخدم في الأغراض غير القانونية مثل أجهزة تحطيم الخزائن الحديدية وتزوير العملات.

والمشرع الفرنسي استبعد صراحة من القابلية للحصول على براءة الاختراع الابتكارات التي تتعارض مع النظام العام والأخلاق الفاضلة وادخل في عداد الابتكارات المستبعدة صراحة ما يتعلق بجنس الإنسان وعناصره ومشتقاته والخريطة الجينية للإنسان أو أجزائها حسب المادة 7-L611 وذلك من خلال التوجيه رقم 44/98 المؤرخ في 1998/07/06 وفي المادة 2/6 وذلك بعدم منح البراءة لكل تعديل أو إضافة للهوية الجينية للكائن البشري، وكذا كل تعديل للهوية الجينية للحيوان¹⁶.

ثانيا - الشروط الشكلية:

إذا تحققت الشروط الموضوعية للاختراع، لم يبق أمام المخترع إلا تقديم طلب التسجيل ومنحه البراءة، فإذا تحقق له هذا يصبح مخترعا ومالكا للحقوق الناشئة عن اختراعه فيستطيع بذلك حمايتها بقانون حماية الاختراع. وبالتالي لا يمكن الحصول على البراءة إلا بعد إتباع إجراءات متعلقة بالطلب والتسليم. وتكاد تتشابه الطرق الإدارية المتبعة للحصول على براءات اختراع وإيداع أوصافها ورسومها في مختلف البلدان.

أ- طلب التسجيل:

الطلب هو تصريح كتابي صادر من المخترع أو خلفه موجه إلى الجهة المختصة، يطلب فيه الاعتراف باختراعه ومنحه البراءة لإثبات حقه فيه وكذا المشرع الفرنسي في المادة 611-L (13) كما أنه يكفي منح صفة المخترع لأول من أودع طلب براءة الاختراع أو الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع ما لم يثبت انتحال الاختراع (المادة 611-L من القانون الفرنسي).

أي أن المشرع الفرنسي قد أخذ بعين الاعتبار مودع الطلب لكونه يفترض أنه مبدئيا صاحب الاختراع لكن هذه تعد قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها.

ولقد جهد القانون الفرنسي في تحسين البراءة الفرنسية بتنمية ضخمة لرقابة المؤسسة الوطنية للملكية الصناعية ليتها لها معاقبة عدم مراعاة معظم شروط إعطاء البراءة وتتضمن الرقابة الحالية طبقا للمادة 12-612 L ثلاث مظاهر، حيث تلجأ المؤسسة الوطنية للملكية الصناعية في المقام الأول إلى الرقابة القانونية الشكلية وهكذا فهي ترفض¹⁷ :

- الأشكال المطلوبة (الوصف - المطالبة) التي لم تتم مراعاتها.
- طلب معقد لم يتم تقسيمه أو طلب مقسم يمتد إلى خارج مضمون وصف الطلب الأولي.
- المطالبات غير المبنية على الوصف.
- الوصف أو المطالبات التي لا تسمح بوضع تقرير بحث مفصل.

ب- تسليم البراءة:

تعتبر عملية تسليم البراءة إجراء إداريا تتكلف به الجهة المختصة بالتسجيل بعد دراسة الطلب والعمليات الإدارية المتعلقة بقبول الطلب أو رفضه. وفي هذا الإطار تعرف التشريعات المقارنة ثلاثة أنظمة مختلفة وهي: نظام الفحص الدقيق ونجده في الأنظمة الأنجلوسكسونية، ونظام التسليم الأوتوماتيكي ونجده في الأنظمة اللاتينية، وهناك النظام المختلط وهو وسط بين النظامين.

لقد جرى النظام الفرنسي على منح براءة الاختراع من غير أن تقوم الإدارة بفحص الاختراع قبل منح البراءة، وتقتصر مهمة الإدارة على بحث استيفاء الإجراءات الشكلية، ولا تبحث الإدارة في توافر الشروط الموضوعية للاختراع أي أن الإدارة لا تختبر توافر عنصر الابتكار أو أن يكون الابتكار جديداً أو أنه قابل للاستغلال الصناعي، ومتى استوفت الإجراءات الشكلية منحت براءة الاختراع من غير أي مسؤولية¹⁸.

ويتم الأخذ في القانون الفرنسي بنظامي التسليم الأوتوماتيكي وكذا المختلط.

1- نظام التسليم الأوتوماتيكي أو نظام الإيداع المطلق:

ويسمى كذلك بنظام الإيداع البسيط أو الأسبقية الشكلية، ويتميز هذا النظام بانعدام المراقبة المسبقة، لأن تسجيل الطلبات يتم دون قيد أو شرط وتمنح البراءة بصورة مباشرة، ولقد أخذ المشرع الجزائري وكذا المشرع الفرنسي بنظام أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها اكتفاء باستيفائها للشكل القانوني، ولا شك في أن لنظام عدم الفحص مزايا مثل السرعة في البت في الطلب، لأن الجهة المختصة بالتسجيل لا تراقب إلا صحة تكوين الملف دون النظر إلى صحة الاختراع، ويبقى تسليم البراءة تحت مسؤولية الطالب وحده.

2- النظام المختلط (النظام الوسط أو نظام الإيداع المقيد):

يوجد إلى جانب النظامين السابقين نظام يأخذ بحل وسط ومقتضاه أن الإدارة المختصة تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الاختراع من الناحية الشكلية فقط، ثم تقوم الإدارة بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الاختراع ويعرض ملف طلب البراءة مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع، وتتخذ لذلك مدّة للاعتراض على الاختراع من ذوي المصلحة والذي تفصل فيه لجنة إدارية وهذا النظام هو نظام وسط بين النظام الفرنسي والنظام الانجليزي، وقد أخذت به عدّة دول مثل مصر والمجر ويوغوسلافيا وجنوب إفريقيا، وهذا النظام يقوم على فتح باب المعارضة لذوي المصلحة من الغير. وبذلك يتم فتح الباب لتحقيق الفحص الموضوعي، فالفحص لا يجرى إلا بناء على معارضة ذوي المصلحة، والمعارضة هي الفحص بحيث إذا لم تكن ثمة معارضة من أحد في منح البراءة فيتبع نظام أسبقية الإيداع أي النظام الفرنسي، أما إذا كانت ثمة معارضة من ذي مصلحة فيتبع النظام الانجليزي أي الفحص الموضوعي¹⁹.

ثالثاً - مدة الحماية:

أقر المشرع الفرنسي على أن سقوط الحماية عن الاختراع بعشرين سنة، وهذا ما أكدته اتفاقية التريبس والتزمت به الدول المنضمة إليها²⁰.

المطلب الثالث: حماية الاختراع في القانون الفرنسي

إن الوسائل القانونية لحماية براءة الاختراع في حالة التعدي تتمثل في التدابير التحفظية وكذا الدعاوى القضائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

لقد نصت المادة 5-615 L على تدابير مختلفة لتسهيل عملية الإثبات، ومالك البراءة بإمكانه إثبات التقليد بالوسائل كلها إذا ادعى أنه ضحية وفي وسعه بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية في مكان التزوير المفترض وبواسطة جميع المباشرين الذين يساعدهم الجراء حسب اختياره اللجوء إلى الوصف المفصل مع الحجز العيني للمنتجات أو الأساليب المدعى تزويرها.

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

إذا ثبت تعدي الغير بالتقليد على الإختراع فلصاحب الحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ويخضع تعويض الضرر لمبادئ القانون المدني، أي القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية وذلك طبقا للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

الفرع الثالث: الدعوى الجزائية

لتحقق جنحة التقليد لا بد من توفر ركن مادي ومعنوي.

أولا - الركن المادي:

لقد عالج المشرع الفرنسي تقليد الاختراع في المادة 3-613 L والتي تنص على أنه يعد تقليدا كل تصنيع منتج يحمل اختراعا أو استعمال وسائل تشكل اختراعا، أو استعمال دون موافقة المخترع أو خلفه، ويجب حصول ذلك فعلا، لأن إعلان النية للقيام بالتقليد لا تشكل جنحة التقليد، وتكون المسائلة فقط طبقا لقواعد المنافسة غير المشروعة²¹.

ويقدر التقليد بمراعاة أوجه الشبه الموجود بين المنتجين وأنه يكفي لتحقيق جنحة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي من شأنه خداع المستهلك، بما في ذلك النوعية، الألوان، المصدر. ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى الدمج بين معايير عنصر التشابه والاختلاف، بحيث ينظر إلى أوجه الشبه أولا، فإذا كانت جوهرية عد الفعل تقليدا، أما إذا كانت ثانوية يصار إلى البحث عن ماهية الخلافات الجوهرية التي تبعد الفعل عن وصف التقليد.

ثانيا - الركن المعنوي:

إن المشرع الفرنسي لم يشر صراحة إلى التعمد أو سوء النية بمسائلة الفاعل جزائيا عن فعل التقليد، إلا أنه يرجع في ذلك إلى القواعد العامة لقانون العقوبات، فالمادة 14-615 L تفترض سوء النية.

ثالثا - العقوبات؛

تعاقب المادة 14-615 L على تقليد البراءات بالسجن من سنتين و/أو غرامة تصل إلى 150.000 أورو لكل معتد بتبصر على حقوق مالك البراءة.

المبحث الثاني: الاختراع في ظل النظام الانجلوسكسوني.

إن الاختراع في ظل النظام الانجلوسكسوني يختلف عن النظام اللاتيني وذلك من حيث الشروط والإجراءات، لذلك لابد من التعريف بالنظام الانجلوسكسوني ثم تعريف الاختراع وشروطه في ظل القانون الأمريكي كنموذج لهذا النظام.

المطلب الأول: التعريف بالنظام الانجلوسكسوني.

النظام الانجلوسكسوني وهو ما يسمى النظام المشترك أو القانون العام وهو نفسه القانون الأنجلوأمريكي المطبق في أمريكا، وهو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانون الانجليزي.

فالنظام الانجلوسكسوني يقصد به ذلك النظام الذي تعود أصوله إلى القانون البريطاني والذي انتقل إلى أمريكا، ومع التطور استقل النظام الأمريكي عن النظام البريطاني في بعض الجوانب، وإن كانت الأسس بقيت مشتركة فكلاهما لم يتأثر بالقانون الروماني ويعتمد على السابقة القضائية كمصدر أول، ولم يأخذ بنظام التقنيات واعتمد على التطور التاريخي التدريجي. وتأخذ بهذا النظام كل دول الكومنولث أي مجموعة الدول الناطقة بالإنجليزية²².

والنظام الانجلوسكسوني يعتمد القضاء مصدرا رسميا، ويقوم على أحادية النظام القضائي، أي النظام القانوني الموحد يعاش ويتعامل معه بطرق ثقافية متعددة في مختلف أرجاء العالم²³.

ويتميز النظام الانجلوسكسوني بخضوع كافة التصرفات والعلاقات والروابط القانونية لقانون موحد وقضاء موحد، أي أنه لا يوجد سوى جهة قضاء واحد تنظر كافة الدعاوى، وقانون موحد يحكم جميع التصرفات والعلاقات والروابط القانونية، وأن القاعدة القانونية هي من صنع القضاء والاعتماد على السابقة القضائية ويكون مسؤولا عن وجوب تطبيق القاعدة العرفية التي اعتاد الناس عليها²⁴.

المطلب الثاني: مفهوم الاختراع في القانون الأمريكي.

لابد من استعراض التعريف بالاختراع وشروطه من منظور القانون الأمريكي.

الفرع الأول: تعريف الاختراع في القانون الأمريكي.

عرف المشرع الأمريكي الاختراع بأنه "أية أداة أو مكون معين أو مصنع معين أو أي شيء يمكن استخدامه في صنع بوساطة الإنسان".

فالفقه الأمريكي عرف براءة الاختراع بأنها "عبارة عن ضمان من الحكومة الفيدرالية يعطي للمخترع الحق في منع الآخرين من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت"²⁵.

وفي تعريف آخر "براءة الاختراع هي حق تمنحه الحكومة لشخص أو هيئة قانونية شركة أو مؤسسة"²⁶.

والجدير بالذكر أن القانون الأمريكي يتطلب كشرط لمنح البراءة أن يكون الاختراع موضوع البراءة داخلا ضمن واحد من أربع مجموعات نص عليها القانون على سبيل الحصر وهي: العمليات - الآلات - السلع أو المواد المصنوعة - الاختراعات المركبة التي تتضمن تجميع لفنون معروفة سلفا يكون منها اختراع جديد، كما يستبعد القانون من النطاق والتطبيق عددا من الأمور التي لا تصلح أن تكون محلا للبراءة وهي: القوانين الطبيعية، والأفكار المجردة، وطرق أداء الأعمال والخوارزميات الرياضية.

الفرع الثاني: شروط الاختراع في القانون الأمريكي

أولا - الشروط الموضوعية:

ولقد اشترط المشرع الأمريكي في الاختراع أن يكون جديدا، فإذا كان الاختراع معروفا في بلد آخر، واستخدم في بلد ثان لا يعد اختراعا، أو إذا تم إصدار براءات اختراع في وصفها أو مطبوعة أو نشرها في هذا البلد الأجنبي أو للاستخدام العام أو للبيع في هذا البلد أكثر من سنة واحدة قبل تقديم طلب براءة اختراع في الولايات المتحدة، فلا يمكن الحصول على البراءة، فلا يؤدي النشر الذي يقوم به المخترع خلال العام الذي يسبق طلب الحصول على البراءة إلى انقضاء شرط الجدة، وهذه المهلة يمكن أن تيسر التداخل بين البحث العلمي والتكنولوجيا كما يمكن أن يكون ذلك مفيدا لحماية نتائج البحوث التي يتم الحصول عليها في الجامعات والمؤسسات العامة الأخرى، حيث يكون الباحثون مدفوعين عادة لنشر نتائج أبحاثهم على وجه السرعة، ومثل هذه الفترة توسع من مجال إمكانية منح البراءة في الحالات التي كان يمكن أن تستبعد في حالة تطبيق معيار الجدة.

فلا يمكن الحصول على براءات اختراع إلا إذا كان بالإمكان القيام بأي كشف علني لهذا الابتكار وذلك في المادة 35 س (us. c) في الجزء 112²⁷.

أ- الجدة في النظام الانجلوسكسوني:

إن القانون الأمريكي يفرق بين نوعين من الجدة، الجدة الشكلية أي لا يكون قد سبق نشر الاختراع أو استعماله لمدة عام سابقة على طلب البراءة وهي جدة ينبغي البحث عنها قبل النظر فيما إذا كان للاختراع جدة موضوعية. أما الجدة الموضوعية فمعناها أن يكون الاختراع من الناحية الفعلية غير معروف بالمقارنة مع حالة الفن الصناعي السائد في وقت ما. فالمرشع الأمريكي وضع متطلبات لشرط الجدة وحتى أنها سهلة الإثبات، حيث أنه اشترط في الاختراع أن يكون:

- مختلفا عما عرف مسبقا للجمهور وأن أي اختلاف مهما كان قليلا يمكن أن يكون كافيا.
- يجب أن يقتنع المتفحص للطلب بأن هذا الاختراع غير معروف مسبقا.
- تحقيق المنفعة منه²⁸.

ويذهب الفقيهان *Foyer* و *Vivant* إلى أن الخيار بين الجدة المطلقة والجدة النسبية هو خيار اقتصادي، فالدول التي لازالت في طور النمو من مصلحتها الأخذ بالجدة النسبية²⁹. على الرغم من أنها تضحى بحقوق المخترعين الأجانب، ولكن المصلحة الوطنية تتطلب ذلك لأجل تنمية القدرات الإبداعية لدى مواطني الدولة وتقليل التكاليف الاقتصادية في الحصول على الاختراع³⁰.

ب- عدم البديهة والخطوة الابتكارية:

القانون الأمريكي قد قصر منح براءة الاختراع على الفكرة الابتكارية - *Inventive Skill* - أما الفكرة الصناعية العادية - *Meeanical Skill* - فقد حرم منح براءة اختراع بشأنها. إن شرط النشاط الابتكاري يتعلق بموضوع الاختراع ذاته، ويعرف النشاط الابتكاري بأنه كل إبداع لا يدخل في الحالة التقنية المعروفة من رجل المهنة أو هو كل اختراع لم يتوصل إليه بديهيا رجل المهنة العادي المطلع في الحالة الفنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع³¹. كما أن المرشع الأمريكي قد نص على هذا الشرط وأن طلب الحصول على البراءة يكون غير مقبول إذا كان يدخل ضمن المهارات العادية في مجال الفن الصناعي ومصطلح عدم البديهة في القانون الأمريكي ينصرف إلى الكفاءة العالية وليس فقط الكفاءة العادية. طبقا للمادة 102 من القانون الأمريكي³² والملاحظ أن التشريعات الأنجلوسكسونية تتشدد في تحديد رجل المهنة إذ تشترط فيه أن يكون مختصا في مجال الاختراع³³. وهذه المعايير تجعل البحث عن الخطوة الإبداعية أكثر موضوعية في الولايات المتحدة أكثر منه في الدول الأوروبية حيث يتم التأكيد على المدى الذي يكفي للاختراع أن يحل مشكلة فنية فيه⁶.

ج- خصوصية التشريع الانجلوسكسوني: شرط المنفعة

يضيف المشرع الأمريكي شرطا آخر وهو شرط المنفعة.

بحيث أنه بالرجوع إلى الدستور الأمريكي فإنه يخول للكونغرس سلطة تعزيز وتطوير العلوم والفنون النافعة وبالتالي فهذا الشرط يجد مصدره من الدستور وفي المادة 8. وبالتالي فالاختراع لكي يكون نافعا فلا بد من أن يمثل امتياز الإنسانية، ويشترط في المنفعة أن تكون محققة وفعلية وفورية³⁴، وكل اكتشاف نافع هو حسب كانت "Kant" أداء لخدمة للمجتمع، ومن العدل أن يكافأ صاحبها من طرف دولته³⁵.

ثانيا - الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية في إيداع طلب البراءة وكذا الفحص.

1- إيداع طلب البراءة:

إن المشرع الأمريكي التزم بالنص على أن المودع هو المخترع الأول والأصلي للاختراع³⁶. ويحتوي هذا الطلب على كل التفاصيل الضرورية التي يمكن للغير التعرف على الاختراع واستيضاح مضمونه وتقييمه.

فالتشريعات الأنجلوسكسونية تغلب حماية المخترع الأول على مصلحة من سارع بطلب البراءة، فيثبت الحق في البراءة للمخترع الأول والحقيقي (*The first and true inventor*) وهو من يحلف أولا اليمين على ذلك وبالتالي فلا يكون الشخص الاعتباري مخترعا وإنما الشخص الطبيعي وحده هو صاحب الاختراع وصاحب الحق في البراءة. ولا شك أن هذا النظام يتطلب تنظيما إداريا دقيقا والاستعانة بمراكز البحث العلمي لاختيار وفحص موضوع البراءة قبل منحها، ويمكن القول بأن هذا النظام هو حلقة وصل بين البحث العلمي والصناعي وأنه النظام الملائم لنقل التكنولوجيا من الدول الصناعية المتقدمة إلى الدول النامية³⁷.

ب- فحص البراءة:

ويتم الاعتماد على نظام الفحص الدقيق والمسبق في الأنظمة اللاتينية. ويعتمد هذا النظام على السلطة الممنوحة للإدارة للتحقق من مدى توفر الشروط الموضوعية قبل منح البراءة وذلك عن طريق قيامها بفحص دقيق لأخذ قرارها بقبول الطلب أو رفضه، وتأخذ بنظام الفحص المسبق غالبية الدول المصنعة كألمانيا، كندا، اليابان وكذا الولايات المتحدة الأمريكية.

ويعتبر النظام الإنجليزي نموذجيا في هذا المجال، لذلك أخذ الفكر التشريعي بالنظام الإنجليزي كل من المشرع الأمريكي والألماني³⁸، فهذه البلدان الصناعية الكبرى تعنى بالفحص الفني السابق وبجدية البراءة وتمنح براءة الاختراع بعد قيام مهندسي الإدارة المختصين

بالفحص لمدة معينة يقوم على أسس علمية في السجلات المحفوظة التي يدخل شبيه الاختراع المطلوب منح براءة اختراع لحمايته في عدادها، وتضفي هذه البراءة قيمة علمية ومادية على الاختراع ويكفي تبادله في أسواق الصناعة وتتهافت عليه الشركات وتعرض في سبيل شراءها أثماناً مغرية نظراً لزمانها جدية الاختراع وأنه لم تسبقها شركة أو مصنع آخر في استغلاله. ونظام الفحص السابق لا يأخذ بالطرق السابقة، وإنما يقضي بأن لا تقتصر وظيفة إدارة براءات الاختراع، عكس ما ذهب عليه نظام عدم الفحص، على مجرد فحص استيفاء الشروط الشكلية، بل أن الإدارة تباشر فصلاً عن ذلك فحص الاختراع للتحقق من توافر الشروط الموضوعية التي أوجبها القانون والتي تكون جوهر الحق في استغلال البراءة، فإذا تبينت الإدارة أن الاختراع لم يتوفر فيه عنصر الابتكار أو الجدة رفضت طلب البراءة. ويتطلب هذا النظام الاستعانة بعدد كبير من الخبراء والفتنيين وإنشاء معامل أبحاث لإجراء التجارب واختبار الاختراعات وهذا ما جرى به العمل في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية³⁹.

ثالثاً - مدة الحماية؛

بالنسبة للمشرع الأمريكي فكان ولعده سنوات يحمي الاختراع لمدة سبعة عشر سنة من تاريخ تسليم البراءة. ولكن خوفاً من تعارض نظام حماية الاختراع الأمريكي مع مثيله من البلدان الأوروبية وكذا اليابان جعل المشرع الأمريكي وابتداءً من 8 جوان 1995 إلى رفعها إلى عشرين سنة من تاريخ الإيداع⁴⁰.

المطلب الثالث: حماية الاختراع في القانون الأمريكي

تتمثل الحماية المقررة قانوناً لحماية الاختراع في الإجراءات التحفظية وكذا الدعوى المدنية والدعوى الجزائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية

يظهر الإجراءات التحفظية في التشريع الأمريكي في المادة 1836، 1845⁴¹ بحيث تمنح إجراءات الحجز للطالب استناداً إلى الأمر بالحجز المسمى (*Ex parte*) بالدخول إلى المؤسسة المدعى عليها مصحوباً بالقوة العمومية وذلك بدون تبليغ لهذا الأخير والقيام بحجز كل السلع المقلدة والوسائل المستعملة، وقد يقام الحجز من طرف مصالح الجمارك أو الشرطة القضائية وأضاف القانون الأمريكي سكرتارية الخزينة والخدمات البريدية للولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم بعملية الحجز لغاية رفع الدعوى وذلك عند عملية استيراد البضائع⁴².

الفرع الثاني: الدعوى المدنية

لقد نصت المادة 43 من قانون الاتهام الأمريكي على أن كل متضرر من اعتداء على البراءة يمكنه مباشرة دعوى مدنية ضد الطرف المتسبب في هذا الضرر. ويمكن لهذا الأخير التعويض عن الأضرار اللاحقة به، ولقد استحدثت المشرع الأمريكي نوعا آخر من التعويض وهو التعويض الردعي طبقا للمادة 284 من الجزء 35 من القانون الأمريكي والهدف منه إثقال كاهل المعتدي بعقوبات مالية أكبر⁴³.

الفرع الثالث: الدعوى الجزائية

لتحقق جنحة تقليد الاختراع لابد من توافر الركن المادي والمعنوي.

أولا - الركن المادي:

لقد عالج المشرع الأمريكي تقليد براءات الاختراع في المادة 652sc354 ونص على ثلاثة أنواع من التقليد:

- تتحقق جريمة تقليد براءات الاختراع إذا كان الاختراع مملوكا للغير ويتم الادعاء بملكيته للغير.

- الادعاء الكاذب بأنه قد تم تقديم طلب براءة اختراع بينما هذا الطلب يكون معلقا أو موقوف.

- خداع الجمهور بالادعاء بأن هذا الاختراع مشمول بالحماية بينما هو العكس.

وفعل التقليد في القانون الأمريكي لا يقتصر على إنتاج عمل مشابه فقد تقف عند مجرد تسويق الاختراع أو استعماله دون موافقة المخترع وهذا ما نص عليه في المادة 271 من الجزء 35 من القانون الأمريكي كما أنه أوضح الأفعال التي تمثل اعتداء على حقوق مالك البراءة في أمريكا خلال مدة البراءة وبدون موافقة المالك⁴⁴.

ولقد اشترط المشرع الأمريكي لتقدير التقليد أن يكون استخدام المنتج المقلد قد تسبب في اضطراب أو خداع، وعليه فالتشريع الأمريكي يتطلب بصراحة وجود تشابه بما يسبب الاضطراب. ويجب في ذلك الأخذ بعين الاعتبار مستوى المنتج المقلد، مستوى التشابه، نية المتهم... وعلى هذا الأساس، فقد تم الأخذ بالمعيار الموضوعي المتمثل في معيار أرجحية التشويش أو الاضطراب *The likelihood of conclusion standad* المستنبط من قانون الاتهام الأمريكي في المادة 154sc1141⁴⁵.

ثانيا - الركن المعنوي:

لقد ذهب المشرع الأمريكي إلى التشديد على عنصر العمد ففي المادة 184sc2320 نص على: كل شخص يقوم عن عمد بالإتجار أو الشروع في الإتجار في سلع أو خدمات وهو عالم بأنه

يستخدم علامة مقلدة، وبالتالي فالمحاكم الأمريكية لتقرير وجود تقليد فإنها تشترط توفر ركن هام وهو الركن المعنوي المتمثل في:

- أن يكون الإلتجار في سلع مقلدة عمديا.

- أن يكون المتهم عالما بأن العلامة المستخدمة هي علامة مقلدة.

ثالثا - العقوبات:

الملاحظ أن المشرع الأمريكي فرض عقوبات ثقيلة تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات والغرامة بمبلغ 2 مليون دولار والهدف من ذلك هو وضع حد نهائي للتقليد⁴⁶.

خاتمة:

من خلال استعراض موقف التشريع اللاتيني والانجلوسكسوني لبراءة الاختراع يتبين أن المفهوم الأمريكي لبراءة الاختراع هو بالأساس تجاري ويكرس مبدأ النفع العام على عكس النظام اللاتيني الذي يركز على حماية حقوق المخترع المعنوية منها أكثر من الحقوق المالية، فالنظام الانجلوسكسوني طابعه تجاري ما يهيمه هو استغلال البراءة تجاريا بغض النظر عن حقوق المخترع.

فمعظم الأنظمة المقارنة لاسيما القانون الفرنسي والأمريكي نجدها تخلو من إعطاء تعريف موحد للاختراع، وتقتصر على وضع المعايير التقليدية لمنح البراءة وهي: الجدة، الخطوة الإبداعية والقابلية للتطبيق الصناعي.

كما استخلصنا أن التشريعات المقارنة تختلف في تحديد معنى الحداثة، ففي فرنسا يراعى تطبيق قاعدة الحداثة المطلقة أي وجوب أن يكون الاختراع حديثا في الداخل والخارج، وفي أمريكا تطبق قاعدة الحداثة النسبية، أي قاعدة حدود البلد.

كما أن مستوى قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي تختلف، ففي الولايات المتحدة الأمريكية كل ما يحتاجه الاختراع هو أن يكون عمليا ومفيدا وقادرا على أداء وظيفة ما لإفادة البشرية، بينما في البلدان اللاتينية فمفهوم القابلية للتطبيق الصناعي يكتسي طابعا أوسع فهو يسمح بالحصول على البراءة للاختراعات التجريبية البحتة التي قد لا تستخدم في الصناعة بما فيها الزراعة أو التي لا يكون لها تأثيرا فنيا، وأن التشريعات الانجلوسكسونية تغلب حماية المخترع الأول على مصلحة من سارع بطلب براءة الاختراع، فيثبت الحق في البراءة للمخترع الأول والحقيقي، ولاشك أن هذا النظام يتطلب تنظيما دقيقا والاستعانة بمراكز البحث العلمي لاختيار وفحص موضوع البراءة قبل منحها، ويمكن القول بأن هذا النظام هو حلقة وصل بين البحث العلمي والصناعي وأنه النظام الملائم لنقل التكنولوجيا من الدول الصناعية إلى الدول النامية، وأن نظام التسليم الأوتوماتيكي بالرغم مما يحققه من بساطة وسرعة وقلة التكاليف

إلا أنه يعاب عليه أن البراءة التي تصدر تكون غير محصنة وبالتالي عرضة للطنع فيها وعدم الثقة في الاستغلال في المجال الصناعي.

والجدير بالذكر أن عصر الثورة الصناعية الثالثة فرض ظهور فكر جديد مما أدى إلى تغير فلسفة نظام الملكية الفكرية، فالتوجه الحالي أصبح يناهز بضرورة ترجيح الجانب الاقتصادي المالي وبالتالي التوجه نحو النظام الانجلوسكسوني والابتعاد شيئاً فشيئاً عن النظام اللاتيني.

لكن وإن كان حقيقة التطور التكنولوجي والتوجه العالمي يفرض ذلك إلا أنه وفي نظرنا لابد من إجراء موازنة بين حقوق المخترع المادية والمعنوية من جهة وبين المصلحة العامة من جهة أخرى.

الهوامش:

- ¹ - سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية (مفهومها، خصائصها، إجراءات تسجيلها)، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 9.
- ² - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، براءة الاختراع ومعايير حمايتها، دار الفكر الجامعي، 2009، ص 11.
- ³ - صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1965، ص 3.
- ⁴ - عمر ممدوح مصطفى، القانون الروماني، دار المعارف، القاهرة، 1959، ص 3.
- ⁵ - صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1983، ص 68.
- ⁶ - تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الويبو WIPO.
- ⁷ - DAVID pressman , Patent it yourself, by patent attorney seventh edition, February 2000, p. 55.
- ⁸ - قانون الملكية الفكرية الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957 المعدل بقانون 03 يوليو 1985 والمعدل في 1992/07/01 تحت رقم 92-597 والمعدل في 2010 والمعدل في 2021/09/01.
- ⁹ - نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، - الملكية الصناعية - دراسة مقارنة في القوانين الأردني والإماراتي والفرنسي، دار وائل للنشر، عمان الطبعة الأولى، 2005، ص 21.
- ¹⁰ - قانون الملكية الفرنسي، المرجع السابق.
- ¹¹ - صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، عمان، 1982، ص 75.
- ¹² - إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، منشورات عويدات، بيروت، 1985، ص 174.
- ¹³ - صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص 69.
- ¹⁴ - قانون الملكية الفكرية الفرنسي، المرجع السابق.
- ¹⁵ - فرحة زواوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزائر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 76.
- ¹⁶ - Jean-Luc PIOTRANT, Droit de la propriété intellectuelle, Ellipses, 2004, p. 137.
- ¹⁷ - ريبير وروبلو، المطول في القانون التجاري - قانون المجموعة الأوروبية والقانون الفرنسي، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 652.
- ¹⁸ - سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1967، ص 84.

- 19 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حث الملكية، ج 8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967، ص 457.
- 20 - راجع المادة 1-2-611 L من القانون الفرنسي.
- 21 - A. Chavane et J. Burst. *Droit de la propriété industrielle*, 5^{ème} édition, Dalloz, 1998.
- 22 - حجازي شادي محمد عرفة، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة بشأن حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 25.
- 23 - النظام القانوني الانجلوسكسوني، منشور بتاريخ 2017/11/17 على الموقع التالي: www.tribunal.dz.com.
- 24 - الفرق بين النظامين الانجلوسكسوني والنظام المدني اللاتيني، مقال منشور بتاريخ 16 أوت 2019 عبر الموقع التالي: <http://n-scientific.org>.
- 25 - خالد يحيى الصباحي، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع -دراسة مقارنة -، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص 25، 26.
- 26 - David Pressman, *patent it your self, by patent attorney*, February 2000, p 55.
- 27 - قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببراءات الوارد في الباب 35 من قانون الولايات المتحدة والمؤرخ في 2011/09/16 والمعدل في 2015/05/13.
- 28 - J. Foyer, M. Vivant, *le droit des brevets*, édition Thémis, Paris, 1991, p. 141.
- 29 - محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 36 - 37.
- 30 - نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 33.
- 31 - شرمان وليونسيل بنتلي، الملكية الفكرية ومفهومها المعاصر، ص 444.
- 32 - قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببراءات الاختراع، المرجع السابق.
- 33 - كارلوس كوريا، حقوق الملكية الفكرية، منظمة التجارة والدول النامية، دار المريح للنشر، 2000، ص 88.
- 34 - Deborah E. Bouchoux, *op cit*, p. 268 - 269.
- 35 - Stenger, Jean-Pierre, *La contrefaçon de Brevet en droit français et en droit américain, étude comparative*, édition Cujas, Paris, 1964, p3.
- 36 - زراوي، المرجع السابق، ص 94.
- 37 - محمود إبراهيم الوالي، المرجع السابق، ص 29.
- 38 - محمد حستين، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 144 - 145.
- 39 - سعيد بن عبد الله بن حمود المعشري، حقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 122.
- 40 - فاندانا شيفا، حقوق الملكية الفكرية حماية أم نهب، تعريب السيد احمد عبد الخالق، مراجعة بديع بليج، دار المريح للنشر، الرياض، 2001، ص 19-20.
- 41 - قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببراءات الاختراع، المرجع السابق.
- 42 - J.P. Stenger, *La contrefaçon de brevet en droit français et droit américain étude comparative* édit Cujas, Paris, 1964, p 91.
- 43 - قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببراءات الاختراع، المرجع السابق.
- 44 - A. Bouju, *La brevet américain, protéger et valoriser l'innovation aux Etats-Unis*, 1988, p 384.
- 45 - قانون الولايات المتحدة الأمريكية الخاص ببراءات الاختراع، المرجع السابق.
- 46 - Bird Isabelle Leroux, Frédéric Bourguet, *litige de contrefaçon de brevet une étude comparative des systèmes juridictions*, INPI, Paris, 2006, p 36.